الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي

في ضوء حالة العراق

د . صلاح عبدالرحمن الحديثي م . سلافه طارق الشعلان

2008-2007

المقدمة

عند البحث في موضوع حماية التراث الثقافي العالمي لا بد من الإشارة أولا ،إن التراث الثقافي لأية دولة لا يمثل ملكا خالصا لفرد أو شعب أو دولة من الدول على وجه الحصر، إنما يمثل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء[1]، أيا كان موقعه في العالم. وتشمل الممتلكات الثقافية حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي 1954، الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب، وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها، كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب، وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها.

وترى لجنة القانون الدولي أن التراث الثقافي يشمل الممتلكات التي تشكل جزءً من التراث الثقافي. ويجوز أن تكون ممتلكات الدولة مشمولة في التراث الثقافي الوطني.ويضم التراث الوطني جوانب عديدة منها الآثار والمباني والمواقع، بينما يشير التراث الطبيعي الى السمات والمواقع الطبيعية. والتشكيلات الجيولوجية والطبيعية. التي لا يمكن تحديد قيمتها النقدية بسهوله بل هي تكمن قيمتها في أهميتها المعنوية والتاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية أو في حفظها او في جمالها الطبيعي.

كما وضعت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 تعريفا شاملا للتراث الثقافي موضحة مكوناته[2]،وعرفته بأنه المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات طبيعية او بيولوجية او مجموعات لهذه التشكيلات والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية الجمالية أو العلمية، والتشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمساحات المحددة بدقة التي تشكل موئل أصناف الحيوانات والنباتات المهددة والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية العلمية او زاوية الحفظ او الجمال الطبيعي. ومما تقدم يتضح بان التراث الثقافي العالمي يشمل: المتاحف والمؤسسات الثقافية، المباني التاريخية والمواقع الأثرية، هذا فضلا عن التراث الثقافي غير المادي الذي

---

[1] يمثل التراث المشترك للبشرية قائمة غير حصرية للموارد الطبيعية الإحيائية منها وغير الإحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والحيوانات والأصول المادية والتراث الثقافي بما في ذلك الآثار التاريخية.. والتي تشكل جميعا موارد مشتركة تستفيد من وجودها الدول والأفراد جميعا دون استثناء، لذلك فان أي ضرر يصيبها يمكن أن يودي إلى الإضرار بمصالح جميع الدول في المجتمع الدولي، وهي على هذا الأساس تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء. وقد يؤدي الإضرار بهذه الممتلكات إلى الإضرار بمصالح المجتمع الدولي بأكمله، كالتسبب بأضرار بيئية في منطقة أعالي البحار أو القيام بتجارب نووية في الفضاء الخارجي. ولا بد من الإشارة الى نظام المسؤولية الدولية قد تطور باتجاه يسمح لدولة او لعدد من الدول ان تطالب بالمسؤولية الدولية عن هذه الأضرار

Alexander Kiss and Dinah Shelton -International Environmental Law – Transnational Publishers ,Inc- 1991-p.6

[2] تعرف المادة/1 التراث الثقافي لأغراض الاتفاقية:

المعالم الأثرية: أعمال الهندسة المعمارية وأعمال النحت والزخرفة الصرحية والعناصر أو الهياكل الأثرية الطابع والنقوش، والكهوف السكنية ومجوعات المعالم التي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الفنية أو العلمية، مجموعات المباني: مجموعات المباني المستقلة أو المتصلة التي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الفنية أو العلمية بسبب فنها المعماري أو مكانتها في المنظر الطبيعي، المواقع : الأعمال التي أنجزها البشر أو الأعمال التي صنعتها الطبيعة والبشر، والمناطق التي توجد بها مواقع أثرية ذات قيمة عالمية فائقة من الزاوية التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية.

تقرير لجنة القانون الدولي – الجمعية العامة – الدورة الثامنة والخمسين – الملحق رقم 10- 2006- ص126

يتضمن الأعمال الفنية بمعناها الواسع. كما ان اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي لعام 1972 قد اشارت الى ان الحيوانات والنباتات المهددة تعد جزء من التراث الثقافي العالمي...
وتنص اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على مبادئ أساسية لحماية التراث الثقافي العالمي وتخول كل دولة الحق في إقرار تراثها الثقافي وحمايته. وفي هذا الخصوص تتضمن الاتفاقية أقل التعليمات المطلوبة لتحقيق حماية أفضل للتراث الثقافي المحلي والأجنبي، وللحيلولة دون استيراد وتصدير التراث الثقافي بطريق غير مشروع. وتلتزم الدول الأعضاء بتسليم التراث الثقافي الذي تم إدخاله بشكل غير شرعي بناء على طلب من الدولة الأصلية (الطرف في الاتفاقية)، المالكة لهذا التراث.
وسيتم البحث في موضوع حماية التراث الثقافي العالمي في أوقات النزاعات المسلحة وذلك في ضوء ما حصل في العراق بعد احتلاله في عام 2003. وذلك وفقا للتقسيم الاتي:

المبحث الأول: الأضرار التي أصابت التراث الثقافي العراقي نتيجة النزاع المسلح

المبحث الثاني : القواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي العالمي

1 .الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي

2 . الحماية الدولية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية

المصادر

المبحث الاول

الأضرار التي أصابت التراث الثقافي العراقي نتيجة النزاع المسلح

أوضحت أحداث احتلال العراق في عام 2003 مدى هشاشة نظام حماية الممتلكات الثقافية لاسيما في حال قيام نزاعات مسلحة. وقد أدت ثلاثة عشر سنة من العقوبات الاقتصادية والفوضى التي سبقت احتلال العراق في عام 2003 إلى إهمال الحفاظ على الآثار وعدم صيانتها أو حمايتها بشكل يتناسب مع قيمتها الحقيقية، إذ تم بعد احتلال العراق في عام 2003 تدمير حضارة بشرية عريقة تؤرخ التطور البشري والحضاري لثلاثمائة ألف سنة مضت من التاريخ الإنساني، فنهبت متاحف العراق وحضارته الممتدة في مساحات شاسعة من ارض العراق كما احرق المخربون كل مكتبات العراق ومحفوظاته من المخطوطات التاريخية النادرة[1].
ولا تتعرض الممتلكات الثقافية إلى التدمير كنتيجة عرضية للآثار التي ترتبها الحروب وإنما يحدث ذلك في اغلب الأحيان بشكل متعمد من قبل احد أطراف النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد لا يحدث التدمير المتعمد دون سرقة ونهب هذه الآثار من قبل جهات مختلفة يصعب تحديد مرجعيتها في أحيان كثيرة.

وعندما تم احتلال العراق في عام 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف، شهد المتاحف العراقية وكثير غيره من المؤسسات الثقافية العراقية في بغداد وسائر أنحاء العراق أعمال سلب ونهب كان لها اشد الوقع في نفوس البشر في كل مكان. وقد قدرت الولايات المتحدة الأمريكية القطع المفقودة برقم متواضع جدا بالنسبة الى ما تم فقده حقيقة وهو 13,400 قطعة فقدت من المتحف العراقي وحده،بينما قدرت جهات محايدة أخرى القطع المفقودة بـ180 ألف قطعة أثرية، فضلا عن فقد كامل لآثار متحف نبوخذنصر وغيره من المواقع الأثرية غير المسجلة حتى وقتنا الحاضر[2].
وقد ذكر السيد كامل الشياح مدير العلاقات الثقافية بوزارة الثقافة، بالعدد الكبير من التحف المسروقة من المتحف الوطني العراقي. وأشار إلى إن نهب التحف التاريخية والثقافية للعراق بدأ كنشاط منظم بعد حرب الخليج الأولى في عام 1991 عندما تم نقل موجودات تسعة محافظات بكاملها، كمتاحف البصرة وبابل وكركوك والسليمانية. وارتفع عدد المسروقات منذ ذلك الحين إلى نحو 4000 قطعة تشمل على منحوتات وقطع فخارية ورقائم طينية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لم يتسن استرجاع سوى قطع قليلة منها، وفي عام 1995 بدأت أعمال النهب في المتاحف الموجودة في المواقع الأثرية مثل متاحف آشور والكوت وبابل.
وفي الفترة من 10-12 ابريل /2003 سرقت نحو 15000قطعة أثرية من قاعات ومخازن المتحف الوطني العراقي في بغداد، وتضررت عدة منحوتات كما كسرت خزائن العرض الزجاجية ونهبت محتوياتها[2].

---

[1] Mounir Bouchenaki-War in Iraq and its consequences for Cultural Heritage-Crisis in Iraq- International Coordination Committee for the Safeguarding of the Cultural Heritage of Iraq-2004

http://www.unesco.org/culture/iraq

[2] نقلا عن مقابلة تلفزيونية لمدير عام هيئة الآثار العراقية 2008/2/18 على قناة العربية.
[2] منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو- لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي- الدورة العامة الاولى(باريس، 24-25 مايو /ايار 2004) التقرير النهائي- ص4

ومما يذكر أن اليونسكو سبق أن سلمت لوزارة الدفاع الأمريكي البنتاغون لائحة بأربعة آلاف موقع أثري هي ضمن أهم الآثار العراقية على أمل أن يتم تجنبها أثناء القصف العسكري، لكن القوات المحتلة قامت بقصفها وتدميرها بحجة أن العراقيين يحتمون بها ويخبئون الأسلحة داخلها.

ويؤكد علماء الآثار أن في العراق 500ألف موقع أثري غير معروفة حتى الآن، إلى جانب عشرة آلاف موقع مسجل، وبين المواقع المعروفة وغير المعروفة يوجد /25/ ألف موقع شديد الأهمية معظمها بين دجلة والفرات[1].

وقال خبير الآثار المصري العالمي زاهي حواس الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار المصرية: إن الاعتداءات ونهب الآثار في العراق يعرض هذا التراث لأكبر كارثة يتعرض لها التاريخ البشري، إن العراق يضم آثاراً في غاية الأهمية ليست للعرب وحدهم بل لكل الإنسانية التي بدأت من هذا المكان ثم انطلقت إلى بقية الكون.
يؤكد مؤيد سعيد الدامرجي مستشار وزير الثقافة العراقي أن الدبابات الأمريكية وقفت أمام البوابة الرئيسية لمتحف بغداد الوطني عندما تمت سرقة المتحف وكل ذلك تحت أنظارها وبمباركتها.
كما كتب عالم الآثار الألماني البروفيسور سومر فيلد في إحدى مقالاته، أن الأمريكيين طلبوا من الناس أن يدخلوا وينهبوا، وحطموا لهم البوابات، ولكن بعد أن نهبوا ماكانوا يقصدونه ثم تركوا الفتات للعامة.كما تمت الإشارة في مؤتمر عقد في ألمانيا في شهر مايو 2003 تحت عنوان الآثار غير المشروعة ليبحث عمليات سرقة قطع الآثار وما لحق التراث العراقي من دمار وسرقة بسبب الحرب، أن عصابات منظمة متخصصة في تهريب الآثار شاركت في عمليات النهب[2].
وبذلك فقدت الكثير من النفائس التي تعد من أقدم مجموعات النفائس الحضارية الفريدة في العالم، ولحق الدمار أعداد كبيرةً منها، ومنيت الحضارة الإنسانية اجمعها بخسائر لا تقدر بثمن[3]، ولم تقم القوات المحتلة بأي مجهود يذكر لحماية هذه المواقع، كما تم إلقاء القبض على بعض الجنود والصحفيون الأجانب وهم يحاولون نقل هذه الممتلكات الثمينة إلى خارج العراق.
وقد أدى الاحتلال إلى فقدان يكاد يكون كاملا للتراث الثقافي العراقي وقد اتهم جورج دوني رئيس الأبحاث بالمتحف الوطني العراقي، الولايات المتحدة الأمريكية بالفشل في تحمل مسؤولية

---

[1] محمد عيد الخربوطلي- ماذا حل بالمتحف الوطني العراقي- 2006 -ص3
www.albadeeliraq.com

[2] - أن ما حل بالعراق يشبه ما قام به هولاكو من تدمير للثقافة قبل ثمانية قرون، والحقيقة أن سرقة وتدمير المتحف الوطني كان ضمن مستهدفات المخطط الاستعماري، فما معنى وجود الآلاف من القطع الأثرية التي نهبت من المتحف في إسرائيل وخاصة الآثار المتعلقة بالسبي البابلي، ولكن تشير المصادر إلى أن وجود نحو ألف جندي أمريكي من اليهود يفسر سبب وصول هذه القطع الأثرية النادرة إلى الدولة العبرية، وذكر خبير الآثار العراقي أسامة النقشبندي أن المنحوتة التي سرقت من المتحف العراقي أثناء دخول القوات الأمريكية إلى بغداد كانت توثق النصر الذي حققه الملك البابلي لنبوخذ نصر في القرن الثاني عشر قبل الميلاد على العيلاميين وقد نقش عليها /120/ سطراً باللغة السومرية تتحدث عن مجريات المعركة ووقائعها وتفاصيل عن الخطط العسكرية التي وضعها نبوخذ نصر التي أدت إلى إلحاق أكبر هزيمة بالعيلاميين.

المصدر نفسه – ص5.

[3] Report on the situation of cultural heritage in Iraq up to 30 May 2003- p.8- 2003

This report summarizes the information collected by the experts during the first UNESCO mission to Baghdad (17-20 May 2003) and the information received by archaeologists who visited archaeological sites and cultural institutions outside the capital during May 2003 and reported to UNESCO thereon.

حماية المتحف رغم سيطرتها بالكامل على العراق، قائلا "إن تحريك الدبابات الأمريكية 40 أو 50 مترا كان كفيلا بحماية تراث إنساني عظيم".
وأضاف جورج دوني الذي شارك في مؤتمر دولي لخبراء المتاحف بالعاصمة البريطانية لندن في عام 2004، إن القوات الأمريكية قامت بحماية وزارة النفط العراقية، لكنها لم تهتم بحماية المتحف الوطني العراقي[1].
ولا زالت الآثار العراقية تتدفق عبر الحدود التي لا يسيطر عليها احد،وان ما يجري اليوم هو اخطر إذ تستمر عمليات النبش والحفر في المواقع الحضارية السالفة بطرق غير مشروعة، ويعد ما حدث للمتحف العراقي أعظم جريمة سرقة في هذا القرن لان ما سرق هو تراث ثقافي عظيم لا يقدر بثمن.وهو بلا شك أسوأ كارثة تواجه التراث الإنساني لدولة منذ الحرب العالمية الثانية".
ومن بين أهم الآثار المسروقة "زهرية أروك" وصولجان ملك السومريين وحضارة نمرود وغيرهما من القطع التي يعود تاريخها إلى نحو 300 ألف سنة قبل الميلاد.
وهذا يناقض التزامات الدول المتعاقدة بموجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية1954 التي أشارت إلى تحريم أي سرقة او نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها[2]...
ومن الجدير بالذكر إن المتحف العراقي، كان يعد واحدا من أهم خمسة متاحف تاريخية في العالم، قد نهب أمام أعين الجنود الأمريكيين الموجودين في الجوار. وليس المتحف العراقي وحده الذي تعرض للنهب فمتاحف الموصل والناصرية وبقية مدن العراق قد نهبت هي الأخرى لان جميع ما نهب من تلك المتاحف قد اخذ طريقه فورا إلى خارج الحدود ليجد شبكات المتاجرة بالآثار تنتظره لتتلقفه وتنقله إلى حيث أسواقه المزدهرة في دول العالم المختلفة. وما زالت زقورة أور المدرجة التي تمثل عبقرية السومريين في الهندسة المعمارية تعاني من تشوهات لحقت بها بسبب الأعمال العسكرية أو بسبب اقتلاع أجزاء منها على نحو غوغائي[3].
ونفى وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد في عام 2003 الانتقادات القائلة بأن خطط الحرب الأمريكية في العراق لم تكن مهيأة أو معدة بشكل يدرأ هذا النوع من المخاطر، بقوله إن محاولة إلقاء المسؤولية على خلل في خطة الحرب أمر مبالغ به. كما أشار إلى إن الولايات المتحدة عرضت مكافآت لإعادة الآثار، ولمن يدلي بمعلومات عن مكانها.
بينما تلتزم دولة الاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي 1954 بان تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وفقا للنص الآتي:
" إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على ارض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، على الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات"[4].
بينما قدم مارتين سوليفان، وهو رئيس لجنة أمريكية رئاسية مختصة بشؤون الملكية الثقافية، استقالته إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش احتجاجا على إخفاق القوات الأمريكية في منع نهب الكنوز الأثرية من المتحف الوطني العراقي في بغداد. وانتقد سوليفان التقاعس الذي رافق تدمير

---

[1] د.حميد عبد الله- برميل النفط أغلى من رأس نبوخذ نصر-الإنساني – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة-2005 –ص11-16.كما أشار الخبير دوني إلى أن موظفي المتحف وحراسه طلبوا النجدة من الدبابات الأمريكية التي كانت بالقرب من المتحف لغرض مساعدتهم في تقديم الحماية وبالفعل اتصلوا مع القيادة الأمريكية التي رفضت التدخل، كما لو كان الأمر مخططا له قبل الغزو، وربما تؤكد ذلك الاجتماعات التي عقدت في لندن بين عصابات تهريب الآثار في فترة سابقة على الغزو.
[2] م/4 ف3من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية
[3] د.حميد عبد الله- مصدر سابق – ص17.
[4] م/5 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.

ونهب الآلاف من القطع واللقى الأثرية التي كانت تضمها جدران ومخازن المتحف العراقي، بقوله إن ما حدث ما كان يجب أن يحدث[1].

وكما اشرنا فقد قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ومنظمات مختصة أخرى إنها قدمت لواشنطن معلومات بشأن التراث الثقافي للعراق والمواقع الأثرية قبل أشهر من بدء الحرب لضمان حمايتها وتجنبها في النزاع.وكان يجدر بقوات الاحتلال أن تعمل على تنفيذ التزاماتها بالحفاظ على الآثار العراقية من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تضمن سلامتها، حتى وان لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا طرفا في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي العالمي، إذ إن هذا المبدأ أصبح احد مبادئ القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية.

أما الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان فقد وصف نهب وتدمير الموروث التاريخي العراقي في بغداد بأنه "جرح أصاب البشرية جمعاء"، داعيا تجار الآثار والشرطة الدولية (الانتربول) إلى العمل على منع تداول تلك الآثار المسروقة[2].

وقد ناشد الأمين العام الشعب العراقي على بذل ما في وسعه لإعادة هذا التراث إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة كل ما تم نهبه وسلبه. ودعا سلطات التحالف إلى العمل فورا على منع حدوث أي خسائر أخرى بحماية المواقع الأثرية والدينية والمتاحف والمؤسسات الثقافية الأخرى. كما أنه ضم صوته إلى المدير العام لليونسكو في دعوة سلطات البلدان المتاخمة للعراق، والشرطة الدولية، وهيئات الجمارك، والجهات البارزة في سوق الأعمال الفنية، إلى توحيد جهودها مع اليونسكو في العمل على منع الاتجار بالتحف العراقية المسروقة.[3].

وبشكل عام تعترف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بالـ"أهمية القصوى" لإعادة هذه القطع التراثية المسروقة والمسلوبة إلى المجتمعات التي تمّ سلبها منها. وتقوم دول وجمعيات، في بينين ونيجيريا، كما في المكسيك والصين أيضاً، بالمطالبة الصريحة باسترداد هذه القطع[4].

---

[1] كان المتحف الوطني العراق يضم بعض القطع الأثرية التي يعود تاريخها إلى أكثر من عشرة آلاف سنة، وتنتمي إلى أولى الحضارات التي عرفها العالم. ومثلت تلك الكنوز تطور الكتابة والحساب والعجلة والزراعة، وهي لا تقدر بثمن، وتعود إلى الحضارات السومرية والبابلية والآشورية. وكانت آثار من مدن بابل وأور ونينوى القديمة معروضة أيضا في المتحف. ومن بين الآثار المعروضة قيثارة فضية عمرها أربعة آلاف عام من أور، ومناضد ومصنوعات خزفية من حقب تاريخية مختلفة.

كما امتدت أيادي جموع من الناهبين نهبا وتخريبا في المكتبة العراقية في بغداد وأضرموا النار فيها، مخلفين وراءهم أكواما من الكتب والمخطوطات أحالتها النيران رمادا وتراثا ثقافيا للبلاد قد ذهب طعما للنيران، كما نهبت الجموع مكتبة الأوقاف، وهي المكتبة الإسلامية الرئيسية في العراق القريبة من المكتبة الوطنية وأضرمت النار فيها. وهذه المكتبة تحتوي على نسخ من المصاحف والمخطوطات الدينية التي لا تقدر بثمن، وجاء تخريب المكتبات ، بعد ثلاثة أيام من أعمال النهب التي أفرغ فيها الناهبون المتحف الوطني العراقي من كنوز من الآثار القديمة البابلية، والسومرية، والآشورية، ومجموعات من المقتنيات التي تؤرخ لدور المنطقة كـ"مهد للحضارة" قبل آلاف السنين.

وكانت المكتبة الوطنية تضم نسخا عن كافة الكتب التي نشرت في العراق، كما حفظت المكتبة كتبا قديمة نادرة عن بغداد والمنطقة، وكتبا هامة من ناحية تاريخية تعالج قواعد الصرف والنحو في اللغة العربية، ومخطوطات قديمة باللغة العربية كان العمل جاريا على طباعتها تدريجيا. فضلا عن العديد من المخطوطات من الحقبتين العثمانية والعباسية. وكلها كانت ثمينة... وكان متحف ثان في الموصل قد نهب أيضا كما أشعلت النيران في المكتبة الإسلامية في بغداد والتي تضم مخطوطات أثرية من بينها واحدة من أقدم النسخ الموجودة من القرآن

د.حميد عبد الله- مصدر سابق – ص17.

[2] بيان صادر عن الأمين العام بشأن حماية التراث الثقافي العراقي-الثلاثاء 15 نيسان/أبريل 2003

[3] بيان صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية التراث الثقافي العراقي- 15 نيسان/أبريل 2003

4 برنار مولر- الإرث الثقافي المنهوب- لوموند ديبلوماتيك- تموز- 2007 – ص 1-2 .

المبحث الثاني : القواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي العالمي

ا . الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي

يعد التراث الثقافي عنصرا هاما للهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات والدول ، ويترتب على تدميره المتعمد، نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان[1]. وينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي، بما في ذلك في حالة الاحتلال، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية الممتلكات الثقافية ، وفقاً لمبادئ وأهداف الاتفاقات الدولية والقانون الدولي العرفي، والمتعلقة بحماية ذلك التراث أثناء أعمال القتال، [2].
وتسعى الاتفاقيات الدولية المعنية وقواعد العرف الدولي إلى حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزء من التراث الإنساني، وتؤدي النزاعات المسلحة عادة إلى عدم الإضرار بالمدنين فقط وحقهم في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف بها دوليا وداخليا، بل تمتد إلى تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية للشعوب.

وتتحدد المعايير العامة المستخدمة لتحديد الممتلكات الثقافية المحمية على أساس الأهمية الفنية أو التاريخية أو الأثرية لهذه الممتلكات، وضمن هذا النطاق، هناك مصلحتان أساسيتان تتحقق عند القيام بالحماية، هما مصلحة الدول منفردة، ومصلحة مجتمعة (مصلحة المجتمع الدولي)[3].
وتتطلب حماية الممتلكات الثقافية والحضارية السير في اتجاهين هما:

الاتجاه الأول، مادي ويشمل الصيانة والترميم والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

أما الاتجاه الثاني فهو قانوني: ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات ، وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية

---

[1] نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

2 إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي-لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس في عام 2003- ص1

[3] المصدر نفسه –ص6

لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها[1].
ولا بد من الإشارة إلى إن الأولوية في أي نزاع مسلح تكون عادة في توفير الحماية للمدنيين بالدرجة الأولى وللأشخاص والأعيان التي لا تشارك بشكل مباشر في القتال. ويؤدي اعتماد مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية إلى توفير هذه الحماية القانونية[2].

والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على تبني قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب في حقبة حديثة العهد نسبياً .وتم ذلك في البداية من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية. ويرجع الفضل في ذلك إلى "جان جاك روسو" الذي كان له السبق في طرح مبدأ هذا التمييز بوضوح، إذ قال:

"إن الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداءً بالصدفة، ليس كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود". ويشمل مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية جميع قوانين الحرب وأعرافها، لا سيما القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية[3].

وكذلك من خلال معاهدة "إيمير دي فاتيل" الكبرى الذي كان اول من طرح في القرن الثامن عشر مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى. وبالفعل جاء في معاهدته الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك":

"مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام لجمالها ...فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق[4]".

و تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية من جانبين، الجانب الأول بحكم طابعها المدني، اما الجانب الثاني فباعتبارها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ومن ثم، فأنها تحظى بحماية مزدوجة:فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري

---

[1] د. محمد علي الأصفر- حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية-2007- ص4
www.libya-alyoum.com

[2] Protection of culture property in the event of armed conflict – Report on the meeting of experts – Advisory service on international humanitarian law- international committee of the read cross - Geneva-2002-p.8.

[3] فرنسوا بونيون- نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي- اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2004- ص7

[4] د. محمد علي الاصفر- مصدر سابق- ص6

عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية، ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية بل أنهما متطابقان[1].

ويجب أن يتم تبني التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، في أوقات السلم وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة التي تدعم تبني تشريعات مناسبة من قبل الدول لتحديد المسؤوليات ووضع خطة واضحة ومفصلة بشكل دقيق لحماية الممتلكات الثقافية، إلى جانب تبني برامج مدروسة للتعريف بأهمية هذه الممتلكات وقيمتها الكبيرة للبشرية جمعاء وأهمية الحفاظ عليها من قبل كل الأفراد والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية... لضمان حمايتها واحترامها من قبل جميع الأفراد ولدرء خطر مهاجمتها من قبل اللصوص والعابثين[2].
وفي ضوء عدم تصديق كل الدول بعد على بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني الهامة فقد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مجموعة من الخبراء البارزين في إجراء دراسة دولية متخصصة حول ممارسات الدول الراهنة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني بهدف تحديد قواعد القانون العرفي في هذا المجال، وقد تم انجاز هذا العمل الكبير ونشره في عام 2007، وفي القواعد المتعلقة بالأشخاص والأعيان المشمولة بعناية خاصة أشار الخبراء إلى مجموعة من القواعد العرفية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية وتتضمن ما يلي[3]:

1. يجب ايلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية.
2. يجب أن لا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

وتتم ممارسة الدول لهذه القواعد كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
وبينما يتعين أن تتخذ، في أي هجوم ضد هدف عسكري، كافة الاحتياطات المستطاعة لتجنب التسبب بإضرار عرضية للأعيان المدنية، وفي كل الأحوال حصرها في الحد الأدنى، يتطلب ايلاء اهتمام خاص لتجنب الإضرار ببعض أكثر

---

[1] المصدر نفسه- ص2.

[2] Protection of Culture Property – Op.cit -p.8.

[3] ، لويز دوزوالد بك- القانون الدولي الإنساني العرفي- المجلد الأول : القواعد – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة -2007– ص114، وقد تم تدشين نسخة باللغة العربية في احتفالية خاصة أقامتها جامعة الدول العربية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة للفترة من(24-26) شباط/2007.

الأعيان المدنية قيمة. وقد اقر هذا المبدأ سابقا في مدونة ليبر، وفي إعلان بروكسل، ودليل اوكسفورد، وقنن في لائحة لاهاي.

وتتسبب الحروب التي تحدث في مختلف مناطق العالم بحدوث الاضطرابات والقتل والدمار والإضرار بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول ، ولا تنحصر آثارها على ذلك فقط، بل تؤدي إلى تدمير وفقدان وتشويه ذاكرة البشر المتعلقة بهويتهم الثقافية وارثهم الحضاري..
وتتمثل القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة في اعتماد مبدأ هام يدعو الأطراف المتنازعة إلى عدم اتخاذ هذه الأماكن هدفا للهجوم ما دامت تمثل أعيانا مدنية، ويمكن مهاجمتها فقط في حال اكتسبت صفة الهدف العسكري(في حالة الضرورة العسكرية القهرية)[1].
ويرد واجب ايلاء اهتمام خاص لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تعليمية أو خيرية والآثار التاريخية شريطة أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، في الكثير من كتيبات الدليل العسكري، وتنص تشريعات العديد من الدول على إن مهاجمة هذه الأعيان يشكل جرما يعاقب عليه القانون، وقد أدانت الدول ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، الهجمات ضد هذه الأعيان في نزاعات جرت على سبيل المثال في أفغانستان كما حدث عند تدمير تماثيل بوذا في باميان التي كان لها أثّر في المجتمع الدولي بأسره،وقد اعرب مجلس الامن الدولي ومنظمة اليونسكو قي هذا الصدد عن قلق المجتمع الدولي العميق ازاء تزايد اعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي وعن دعوتها الى الكف عن تدمير التراث الثقافي للانسانية، واشارت اليونسكو الى ان أي دولة تقوم عمداً بالتدمير أو تمتنع عمداً عن اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير عمدي لتراث ثقافي ذي قيمة عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان ذلك التراث مدرجاً في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية أخرى، أم لم يكن، تتحمل المسؤولية عن ذلك التدمير، ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي[2].
وكذلك تدمير المتحف الوطني العراقي عند احتلاله في عام 2003، فضلا عن تدمير الاضرحة ودور العبادة وتدمير الضريح المقدس للامام الحسن العسكري في سامراء الذي كان في حمايةقوات الاحتلال، والذي جرى تفجيره بالكامل وسرقة كل مقتنياته الأثرية، وكما حدث أيضا في التراث الثقافي في يوغسلافيا السابقة عام 1999[3].
وتلزم قواعد القانون الدولي القوات المحتلة بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها على الأقل وبشكل لا يقبل الجدل منذ تبني اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام 1954[4].

---

[1] م/4 ف2،1 من (اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 14 مايو)1954 والتي سنشير إليها لاحقا بـ (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954)
[2] إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي- الدورة الثانية والثلاثين -باريس 2003-ص 3

[3] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك- المصدر السابق -ص114.
[4] م/4،3 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية

ولا يعد تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب أمرا جديدا فهو أمر قديم قدم الحرب نفسها[1]، وقد ترافقت الحروب والهيمنة الاستعمارية في الواقع مع عملية نهبٍ واسعة قام بها كلا من القطاعين الخاص والعام. وراح المستكشفون الذين وظّفتهم الشركات لتحديد مواقع حقول المواد الأولية، يجمعون "الغرائب" التي راجت في القرن التاسع عشر، و استولى العسكريون على كافة أنواع مغانم الحرب، والمبشّرون الذين طالبوا بتدمير الرموز الوثنيّة، اغتنموها أحياناً، والمسؤلون الاستعماريون أرسلوا أعداداً كبيرة من القطع إلى بلدانهم...
وقد تمّ إجبار أو استغلال الشعوب الأصلية ليتم ذلك، ولم تكن هذه الشعوب تتخيّل في ذلك الوقت نتائج هذه السرقة، وما سيتحوّل إلى نهبٍ ثقافيّ على نطاقٍ واسع. و تمتلك بلدان الشمال عدداً لا يحصى من الأعمال الفنية والحرفية الآتية من بلدان الجنوب، ولاسيما من القارة السوداء.
ويفوق عدد هذه الكنوز الثقافية والعلميّة التي جرى تجميعها عبر القرون في الغرب ما تحوزه المجتمعات التي قدمت منها.

وفي حقيقة الأمر، فإن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية[2].

وينشا الالتزام القانوني بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي على أساس أنّ بعض المواقع في مختلف مناطق العالم، تتمتع بقيمة عالمية وأهمية استثنائية وأنه ينبغي، من هذا المنطلق، أن تكون جزءاً من التراث المشترك للإنسانية.
و تعترف الدول جميعا بأنّ حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله من غير مساس بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية[3].
ويعد الضرر الذي تسببه النزعات المسلحة بالممتلكات الثقافية من الأضرار العابرة للحدود، إذ أنها وكما اشرنا سابقا تؤدي إلى الإضرار بالتراث الثقافي الإنساني للبشرية جمعاء، ولكن من المسلم به إن الضرر يمكن أن يقع رغم أداء واجبات المنع.
كما ترى لجنة القانون الدولي بأن عنصر المخاطرة الذي يمكن أن يشمل احتمال ضئيل لإحداث ضرر بالممتلكات الثقافية، يمكن أن يكون بمثابة كارثة عابرة للحدود، وقد عرفت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 2006 الضرر العابر للحدود المتعلق بالممتلكات الثقافية بأنه:

---

1 Dinah Shelton-The World of Atonement Reparations for Historical Injustices-Miskolc Journal of International Law-Vol.1-No.2-2003 -p.260

[2] فرنسوا بونيون- نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي- اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2004- ص1.

[3] www.unesco.org

" فقدان للممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي، ويجوز أن تكون ممتلكات مشمولة في التراث الثقافي الوطني".
ويضم التراث الوطني جوانب عديدة منها الآثار والمباني والمواقع، بينما يشير التراث الطبيعي إلى السمات والمواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والطبيعية التي لا يمكن تحديد قيمتها النقدية بسهوله، بل تكمن قيمتها في أهميتها التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية.. في حفظها أو جمالها الطبيعي.

ومما تقدم يتضح بان التراث الثقافي العالمي يشمل: المتاحف والمؤسسات الثقافية، المباني التاريخية والمواقع الأثرية، هذا فضلا عن التراث الثقافي غير المادي الذي يتضمن الأعمال الفنية بمعناها الواسع. بينما اشارت اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي لعام 1972 الى ان الحيوانات والنباتات المهددة تعد جزء من التراث الثقافي العالمي.
ومن الجدير بالذكر ان التنوع البايلوجي للنباتات والحيوانات هو جزء من القيم التي يحرص القانون البيئي الدولي على حمايتها وتجنب الإضرار بها... كما ينبغي أن لا يغيب عن البال انه لا يوجد تعريف للبيئة يلقى قبولا عالميا حتى وقتنا الحاضر، لذلك يمكن تعريف البيئة تعريفا ضيقا يقتصر على الموارد الطبيعية وحدها مثل الهواء والتربة والماء والحيوان والنبات، والتفاعل بينهما. او تعريفها بالتعريف الأوسع نطاقا لتشمل القيم البيئية أيضا مثل الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية.
وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالتعريف الأوسع للبيئة.كما ان محكمة العدل الدولية قد بينت في قضية مشروع غابسيكوفو- تاغيماروس:
إن المطلوب في مجال حماية البيئة التزام الحذر والوقاية بسبب طابع الضرر الذي يلحق بالبيئة لا رجعة فيه وبسبب القيود الملازمة لأي آلية من آليات جبر هذا النوع من الضرر كما أشارت المحكمة في هذا الصدد أيضا الى ضرورة ان تبقي في الاعتبار مصالح الجيل الواحد ومصالح الاجيال وكذلك الحاجة المعاصرة الى تعزيز مفهوم التنمية المستدامة[1].
وبذلك يتضح ان التراث الثقافي العالمي بمختلف اشكاله يعد جزء من المكونات التي يسعى القانون البيئي الدولي لحمايتها، كما ان المفاهيم العامة المتعلقة باحترام البيئة تتفق في مضمونها مع احترام الارث الثقافي العالمي لان الاضرار التي يمكن ان تصيب البيئة لا يمكن إصلاحها بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى ذلك بالاستحالة المادية، وهذا ينطبق دون شك على التراث الثقافي العالمي، الذي بحمايته تتحقق العدالة بين الأجيال في توفير فرصة مناسبة لهم للاستفادة من الإرث الثقافي والحضاري الذي يعد جزء من التراث المشترك للإنسانية ولا يمكن ان يعتبر ملكا لدولة او شعب على وجه التحديد.
كما الاعتداء على الممتلكات الثقافية المتعلقة بحضارات الشعوب من قبيل الجرائم التي لا يمكن التعويض عن خسارتها بالأموال أو بدفع التعويضات المادية ، لان قيمتها المادية والمعنوية اكبر بكثير من إمكانية تعويض خسارتها وإتلافها بالتعويض

[1] المصدر نفسه – ص132.

المادي، هذا إلى جانب استحالة التعويض العيني الذي يتم باستعادة ما تم فقده منها إذ لا يمكن أن نقوم بشيء لاستعادة ما اتلف منها ، لذا يمثل الالتزام الوطني والدولي بالحفاظ على هذه الممتلكات باعتماد المبدأ الوقائي من أهم ما يمكن أن نقدمه للحفاظ عليها وتجنب فقدناها، ويمثل الالتزام بالمبدأ الوقائي الركيزة الأساسية في الحفاظ على التراث الثقافي العالمي.
وتشير بعض الاتفاقيات البيئية الدولية الى اعتبار التراث الثقافي جزء من البيئة بمعناها الواسع
فتضم اتفاقية لوغانو لعام 1993 م/2ف10 قائمة غير حصرية لعناصر البيئة منها: الموارد الطبيعية منها الاحيائية وغير الاحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات..والملكية التي تشكل جزءً من التراث الثقافي، والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية.
وتشر اتفاقية اللجنة الاقتصادية لاوربا بشان الاثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية الى تاثيرها على: البشر والحيوانات والنباتات، التربة والهواء والمناظر الطبيعية،الاصول المادية والتراث الثقافي.
وتورد اتفاقية اللجنة الاقتصادية لاوربا بشان حماية واستخدام المجاري المائيةوالبحيرات الدولية العابرة للحدود ان: الاثار على البيئة تضم الاثار على صحة وامن البشر والحيوانات والنباتات والتربة والهواء والماء والمناخ والمناظر الطبيعية والاثار التاريخية والهياكل المادية الاخرى بما في ذلك الاثار على التراث الثقافي ....[1]

ويعترف المجتمع الدولي بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية رسمياً بأهمية حماية التراث الثقافي، ويؤكد التزامه بمنع تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة.
وقد طرحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية، حتى في حالة الحصار أو القصف :

"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية[2].

وفي الأراضي المحتلة، تحرم الاتفاقية كل حجز أو تدمير أو إتلاف مقصود

[1] المصدر نفسه – ص133
[2] ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 في لاهاي، المادة 27.

للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وإن كانت ملكاً للدولة.
إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى و على نطاق أوسع بكثير في الحرب العالمية الثانية وكذا الامر بالنسبة للتراث الفلسطيني والاسلامي على وجه الخصوص.

ولتلافي وقوع مثل هذه الأعمال، رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية. ومن هنا جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح في 14 مايو/أيار/1954

وفي سنة 1970 تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة , واعتبر أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الثقافي الوطني في المواطن الأصلية ومن تم تعتبر تلك الأعمال غير شرعية وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات والجزاءات الإدارية على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين وعلى الدول التي تتعرض ممتلكاتها الثقافية إلى النهب والسلب أن تستعين بالدول الأخرى والاشتراك في الأعمال الدولية لوضع التدابير لمراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية.
كما جاء في الاتفاقية أن نقل الممتلكات الثقافية وتصديرها من قبل دول الاحتلال الأجنبي يعد عملا غير مشروعا، وعلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية قبول دعاوى استرداد المسروقات والمفقودات الثقافية التي يقيمها أصحابها الشرعيون.
وقد وضعت اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 تعريفا شاملا للتراث الثقافي، والجوانب التي تتعلق بالتراث الثقافي لا تشملها جميع قواعد المسؤولية المدنية ومن ثم فان التراث الثقافي قد يكون أيضا مشمولا بالتعريف الأوسع للبيئة[1].
ومن هنا جاء رأي لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة لتؤكد ان الأضرار التي تصيب التراث الثقافي العالمي تعتبر بمثابة كارثة عابرة للحدود من حيث أثرها على المجتمع الدولي، وفي نفس الوقت فان الأضرار بهذا التراث يمكن أن يمثل انتهاكا للالتزام الدولي العام المتمثل بحماية البيئة واحترامها...

كما أوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة في روما عام 1995 برد الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة (الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة)، ومن

[1] تقرير لجنة القانون الدولي – الجمعية العامة – الدورة الثامنة والخمسين – الملحق رقم 10- 2006- ص126. A/61 /10

ثم أوجبت على جميع الدول المتعاقدة رد جميع الممتلكات الثقافية المسروقة، واعتبار أن أي ممتلك ثقافي يستخرج بطرق تنقيب غير مشروعة أو يستخرج من بلده الأصلي أو يحتفظ به بطرق غير مشروعة كلها قطع مسروقة واجبة الإعادة إلى دولها الأصلية، ولكل من يقوم بإعادة تلك الممتلكات الحق في التعويض العادل في حالة عدم العلم بأن ما بحوزته مسروقا [1].

2- الحماية الدولية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954

تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من الاتفاقية ذاتها، واللائحة التنفيذية الملحقة بها، وبروتوكول لاهاي لعام 1954 وهو الذي يشار إليه بالبروتوكول الأول ويهدف أساسا إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان إعادتها في نهاية العمليات العدائية. وقد صدقت لحد الآن 96 دولة على الاتفاقية، كما صدقت 80 دولة على البروتوكول الأول. وأضيف لهذه الوثائق مؤخرا، البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وقد اعد هذا البروتوكول في إطار اليونسكو ، فجاء لتتكامل فيه تطورات القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الخاص بحماية التراث الثقافي.

وقد تبنت منظمة اليونسكو في عام 1954 معاهدة لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب وبرتوكولاتها الأول والثاني وأوصت باتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثا ثقافيا إنسانيا.

وقد نصت معاهدة لاهاي على أهمية توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي الإنساني الذي يشكل جزءً من التراث الثقافي العالمي في ديباجتها وفقا للنص الآتي:

إن الأطراف السامية المتعاقدة، لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب، ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية...[2]

ويتكرر التأكيد على أحد المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح :

---

[1] د.محمد علي الأصفر- مصدر سابق –2007-ص4

2 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح- 14ايار/مايو 1954.

"إن الضرر الذي يلحق الممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب إنما يعتبر ضرراً أصاب التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، نظراً لأن كل شعب يسهم بنصيب في ثقافة العالم"،

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية، إذ أشارت الاتفاقية إلى أن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات ستظل في ازدياد مضطرد تبعا لتقدم تقنية الحرب[1].
كما تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر، كما تتعهد الدول بعدم اتخاذ أية تدابير انتقامية موجهه ضد الممتلكات الثقافية.
وتتضمن الاتفاقية نظام متطور للحماية، يكملها بروتوكولان تم إقرارهما في 1954 و1999.
وحيث أن جميع الدول ليست ملتزمة بهذه الاتفاقية فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي موضوع إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة خلال المؤتمر الذي عقد في جنيف من عام 1974 إلى عام 1977 ووضع في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية .
وتقدم المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا للممتلكات الثقافية، يقسمها إلى ثلاثة أنواع:
تضم المجموعة الأولى: الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب.
المجموعة الثانية: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة.
المجموعة الثالثة فتقدم تعريفا لما يطلق عليه " مراكز الأبنية التذكارية"[2].
وبموجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 فان الحماية يمكن أن تكون عامة أو خاصة، وتشمل الحماية العامة المستوى الأدنى من الحماية وهو يتضمن عنصرين:
الوقاية والاحترام (م/2)فالدول ملزمة بالاستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في إقليمها تحسبا للآثار المتوقعة من النزاع المسلح (م/3) ولكنها لا تطرح تفصيلا، نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها، ويمكن لها تحقيقا لهذا الغرض إن تقوم ببناء مخابيء أو الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية إلى مكان امن، كما يمكن وسم الممتلكات الثقافية بشارة مميزة.
كما تلزم(م/19) من الاتفاقية أي طرف في نزاع مسلح غير دولي باحترام الممتلكات الثقافية.

---

[1] المواد 2، 4،3 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة.
[2] د. هايك سبيكر- دراسات في القانون الدولي الإنساني – إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء - تقديم د.مفيد شهاب- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة – الطبعة الأولى-2000-ص207.

ومن الواضح إن " الحماية العامة" لا توفر سوى حماية محدودة[1].أما نظام الحماية الخاصة فيشير وفقا للمادة (8) من الاتفاقية إلى إمكانية منح مايسمى بالحماية الخاصة من خلال عدد محدود من الملاجيء المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية حال حصول نزاع مسلح[2].ولكي تستوفي هذه الأعيان اشتراطات التمتع بالحماية الخاصة لابد من توفر الشروط الآتية:

1- أن تقع على مسافة كافية من أي هدف عسكري مهم أو في حالة الملاجيء فلا بد أن تكون مبنية على نحو لا يعرضها على الأرجح للتدمير بواسطة القنابل.
2- يجب أن لا تستخدم العين الثقافية تحت أي ظرف من الظروف لأغراض عسكرية.

ويبدأ سريان الحماية الخاصة فور تسجيل العين الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، ولا يجوز سحب هذه الحماية الا في حالة:

1. استعملت العين الثقافية او الأماكن المجاورة لها لأغراض حربية[3]، اذ ان هذا الخرق يعفي الطرف المعادي من التزامه بكفالة حصانة العين الثقافية، الا انه يتعين عليه حتى في هذه الحالة ان ينذر مسبقا كلما استطاع الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في اجل معقول.

2. وجود مقتضيات حربية قهرية، ولا يجوز أن يقر وجود هذه الظروف سوى رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية او تفوق فرقة عسكرية.
كما يجب أن يقوم الطرف الذي يسحب الحصانة بإخطار المشرف العام على الممتلكات بذالك كتابيا مبينا الأسباب.

ويتمثل احد أسباب خرق نظام الحماية الذي تكفله اتفاقية لاهاي 1954 في إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، فعبارة الضرورة العسكرية التي أدخلت في نص الاتفاقية بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، واللتين جعلتا منها شرطا لابد منه لمشاركتها تمثل احد أكثر الجوانب إشكالية في اتفاقية 1954، ويرى بعض القانونيين إن وجود هذه العبارة يمثل خرقا يجعل"أية اتفاقية عديمة الجدوى في حالة الحرب"[4]

---

[1] فيتوريو مينيتي- آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات لاهاي 1954 حيز التنفيذ- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2003 - ص2

[2] فريتس كالسهوفن ، ليزابث تسغفلد- مصدر سابق ص58.

[3] م/ 9 من اتفاقية 1954

[4] ترى لجنة القانون الدولي انه لا يمكن الاحتجاج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة الا اذا كان الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للدولة او الدول التي كان الالتزام قائما تجاهها او تجاه المجتمع الدولي ككل.
لجنة القانون الدولي مصدر سابق – 2006- ص 228.

وتجدر الإشارة إلى إن تنفيذ الاتفاقية يعاني من اعتماده على نظام الدولة الحامية وهو النظام الذي فقد أهميته في ممارسات الدول منذ الحرب العالمية الثانية. كما تتعهد الدول بموجب م/25 من الاتفاقية بنشر نص الاتفاقية في زمن السلم أو الحرب وتقديم التقارير الدورية، بينما تلتزم 20% من الدول فقط بتقديم هذه التقارير، وتلعب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة دورا بارزا في تنفيذ الاتفاقية، بقدر ما يتعلق الأمر بما يمكن أن تقدمه من مساعدة بشأن أية مشكله ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية بما في ذلك تنظيم الحماية وبما لها من حق في تقديم مقترحات بهذا الشأن[1].
وقد سعت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لتعزيز حماية الممتلكات " ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب" بتشجيع وسمها بشارة تتكون من درع باللونين الأزرق والأبيض، وكذلك بحصر شرعية الهجمات ضدها بأوضاع استثنائية جدا، حيث يمكن اللجوء إلى تخل عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية[2]

-الحماية بموجب البروتوكول الأول لعام 1954

يشتمل البروتوكول الأول لاتفاقية 1954 على أحكام تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وحول حراسة وعودة أي ممتلكات ثقافية تم تصديرها، وعلاوة على ذلك ينص البروتوكول الأول على وجوب عودة الممتلكات الثقافية التي تم إيداعها لدى دولة أخرى لحمايتها من أخطار النزاع المسلح[3].
ويرجع السبب في عدم تضمين هذه الأحكام في الاتفاقية إلى عدم رغبة كثير من الدول الالتزام بمحتوى الإحكام المشار إليها.

-الحماية بموجب البروتوكول الثاني 1999

نصت المادة 16 من البروتوكول الثاني على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي .

ويتكون البروتوكول الثاني من ما مجموعه 47 مادة وهو عدد يفوق عدد مواد الاتفاقية نفسها ويسري في الأوضاع التي يسري فيها قانون النزاعات المسلحة وهي تحديدا: حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع دولي مسلح آخر،حتى ولو لم يعترف طرف أو أكثر من أطراف النزاع بحالة الحرب، أو في حالة الاحتلال.
وتؤكد م/ 22ف1 من البروتوكول انه يسري بشكل كامل " في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي احد الأطراف.وبذلك اتسع نطاق الحماية الدولية التي يوفرها البرتوكول ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] هايك سبيكر – مصدر سابق – ص215
[2] جون ماري هنكرتس – مصدر سابق- ص115.
[3] المصدر نفسه-ص214.

ويدور نظام الحماية الذي يكفله البروتوكول الثاني، وأيضاً ذلك الذي تكفله اتفاقية لاهاي 1954حول مستويين من الحماية : " حماية عامة " و"حماية معززة".
وفيما يتعلق بنظام الحماية العامة، لم يقتصر البروتوكول الثاني على تأكيد الالتزامات بالحماية والاحترام المنصوص عليها في الاتفاقية ولكنه عني بتقديم الامثله وتحديد تأثيرها، فادخل بذلك تجديدات كثيرة، يتعلق أول هذه التجديدات بتدابير الصون، وتأتي المادة / 5 من البروتوكول لتقدم سلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح:

1- إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية.
2- التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق أو انهيار المباني.
3- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها.
4- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

ويجب أن نلاحظ أن القائمة الواردة في المادة/ 5 لم تبتغ الإفاضة وإنما قصدت تحديد التدابير اللازمة لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية، ولهذه التدابير أهمية عملية بالغة، على إن تنظيم تلك التدابير التحضيرية عادة ما يتطلب موارد مالية كبيرة ودراية عملية لاتمتلكها العديد من البلدان. لذلك فكر واضعوا البروتوكول الثاني حتى يتحاشوا ان تظل هذه التدابير حبرا على ورق، في إنشاء صندوق تستطيع الأطراف أن تلجأ اليه لدعم الجهود التي تقوم بها في هذا الصدد[1].
ولا بد من الإشارة هنا إلى أن م /2 من اتفاقية 1954 لا تقدم أي تحديد فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها منذ أن يحل السلام إذ تركت تقديرها للأطراف السامية المتعاقدة[2].

-الحماية المعززة بموجب برتوكول 1999
بموجب المادة 24 ويتم وضع ممتلكات تحت "الحماية المعززة"، التي تبدأ عندما تطلب الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها بإدراجها على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية ، ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلب إلى جميع الدول الأطراف التي يجوز لها الاعتراض عليه، وتلتمس اللجنة المعنية عندئذ (لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح) المشورة من منظمات حكومية أو غير حكومية ومن خبراء أفراد وتتخذ قراراها عند تلقيها لمثل هذا الاحتجاج بأغلبية أربعة أخماس أعضائها، كذلك تنص المادة 11 على إجراءات مستعجلة يمكن اتخاذها حال نشوب القتال، ويجوز بمقتضاها منح حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية.

[1] فيتوريو مينيتي- مصدر سابق - ص7
[2] المصدر نفسه - ص7

ويتم وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة إذا توفرت فيها شروط المادة/10من البروتوكول لعام 1999:

1- أن تكون تراثا ثقافيا على اكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية
2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها مستوى اعلى من الحماية
3- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وان يصدر الطرف الذي تقع هذه الممتلكات تحت سيطرته إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[1].

وتجدر الإشارة إلى ان عبارة الضرورة العسكرية تختفي فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المتمتعة بحماية معززة، لكنها قائمة فيما يتعلق بالممتلكات المتمتعة بحماية عامة. فوفقا للبروتوكول الثاني " لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من اجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت، تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها الى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ويمثل اتخاذ احد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة هدفا لهجوم او استخدامه للمساعدة في عمل عسكري خرقا جسيما للبروتوكول الثاني، يستتبع مسؤولية جنائية على القائمين بهذا الخرق.

والسمة الأساسية للفصل الثاني من البروتوكول المعنون ب" أحكام عامة بشأن الحماية هي انه يعيد إلى حد بعيد صياغة قواعد اتفاقية 1954 مستخدما لغة البروتوكول، فالضرورة العسكرية القهرية التي كانت الاتفاقية تجيز التذرع بها للتخلي عن الالتزام بالاحترام لم تعد هي الفيصل في اتخاذ هذه الخطوة وحلت محلها مجموعة من الشروط المستمدة من البروتوكول الإضافي الأول ويأتي في مقدمة هذه الشروط انه لا يجوز التخلي بتلك الذريعة عن الالتزامات بغية توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية، إلا إذا كانت وما دامت:

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت، من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري
2- أن يسهم الهدف العسكري بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه إسهاما فعالا في العمل العسكري و "أن يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة"

وقد تم استخدام لفظ"وظيفة" في ف ا من المادة 6 المشار إليها أعلاه ليؤكد أن الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تكون، بحكم الغرض منها هدفا عسكريا.

ويجب أن يكون قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية صادرا عن سلطة عسكرية عالية المستوى ويوجب البروتوكول توجيه إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك[1].

[1] فريتس كالسهوفن،ليزابث تسغفلد- مصدر سابق- ص208

وبذلك فقد أوضح البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية معنى التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية، بالنسبة لاستخدام الممتلكات الثقافية، ويعتبر انه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من اجل استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد خيار ممكن بين استخدام الممتلكات الثقافية وأي اسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثله[2].

ويؤدي فقد الحماية المعززة نتيجة لتعليقها أو إلغائها إلى عودة الممتلكات إلى وضعها السابق كممتلكات ثقافية، وخضوعها إلى قواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية[3].

---

[1] فريتس كالسهوفن، ليزابث تسغفلد- مصدر سابق- ص208

[2] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مصدر سابق – ص118

[3] فريتس كالسهوفن، ليزابث تسغفلد- مصدر سابق- ص209

المبحث الثالث

المسـؤولية الدولية عن حماية التراث الثقافي العراقي

أثبتت النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد تبني اتفاقية لاهاي 1954 وجود بعض النقص الذي يمس تطبيق هذه الاتفاقية، فقد أظهرت الأحداث التي وقعت خلال النصف الأول من عقد التسعينيات إن الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل لان معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي، وفي أعقاب المأساة التي حدثت في يوغسلافيا السابقة عام 1999، فتحت اليونسكو عملية إعادة دراسة للاتفاقية مدفوعة بالانتهاكات الخطيرة التي قامت بها الدول أثناء النزاعات المسلحة للاتفاقية[1].

وتلزم قواعد القانون الدولي القوات المحتلة بوقاية واحترام الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها على الأقل وبشكل لا يقبل الجدل منذ تبني اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام 1954[2].
وبموجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 فان حماية التراث الثقافي العالمي يمكن أن تكون عامة أو خاصة، والحماية العامة تشمل المستوى الأدنى من الحماية وهو يتضمن عنصرين: الوقاية والاحترام (م/2). فالدول ملزمة بالاستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في إقليمها تحسبا للآثار المتوقعة من النزاع المسلح (م/3) ولكنها لا تطرح تفصيلا، نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها، ويمكن لها تحقيقا لهذا الغرض إن تقوم ببناء مخابئ أو الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية إلى مكان امن، كما يمكن وسم الممتلكات الثقافية بشارة مميزة.
وفي حالة العراق لم تكن هنالك أية استعدادات حقيقية لوقاية الممتلكات الثقافية وتجنيبها أثار النزاع المسلح، وبالرغم من إن العراق يعد من الدول التي تملك قائمة قديمة جدا للتراث الثقافي الذي يحتاج إلى اتخاذ تدابير للحماية (نمرود، نينوى، سامراء، الاخيضر ،أور، واسط...)، إلا انه لا يوجد سوى موقعين عراقيين مدرجين على قائمة التراث العالمي، وهما الحضر(1985)، وآشور(2003)، هذا فضلا عن الوضع الخاص لموقعي بابل ومنطقة الاهوار الذي بدأت المناقشات بشأنه من اجل النظر في إمكانية ترشيحه في عام 2004[3].

وبذلك فإن الحكومة العراقية لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها ليس في الوقاية والاحترام فقط، وإنما في اقتراح تسجيل مواقع تراثية ثقافية كثيرة على قائمة التراث العالمي. خصوصا ان الدول ملزمة بالاستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات

---

[1] فرنسوا بونيون- مصدر سابق-ص214.
[2] م/3،4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية
[3] تقرير اليونسكو – مصدر سابق- 2004- ص10

الثقافية الموجودة في إقليمها تحسبا للآثار المتوقعة من النزاع المسلح، وقد كان العراق بلد النزاعات المسلحة منذ عام 1980 وحتى الوقت الحاضر (م/3).

وقد أكد كوتشيرا ماتسورا مدير عام منظمة اليونسكو إن الصرح الثقافي للعراق هو الذي تضرر خلال أكثر من عشرة أعوام من الحصار والنزاعات في البلد، لذلك فان التحدي كبير وأساسي، اذ يقدر وجود أكثر من 10 آلاف موقع اثري في العراق، وان سبع هذا الرقم قد درس حتى الآن.

أما في حالة الاحتلال فقد نصت الاتفاقية بشكل صريح على واجب دولة الاحتلال بمساعدة السلطات الوطنية في حماية هذه الممتلكات واتخاذ تدابير عاجلة ووقائية للحفاظ عليها.ويجوز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها وحمايتها.
وتتمثل تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح في احترام الممتلكات الثقافية للدول المتنازعة ويتمثل هذا الالتزام في:
أولا: الامتناع عن استخدام هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لإغراض من شأنها أن تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح.
ورغم وضوح هذا النص فان القوات الأمريكية كانت تمارس أنشطتها داخل منطقة بابل الأثرية التي استخدمتها كمقر لها، وقد درس بعض الخبراء تأثير هذا الأمر وتوصلوا إلى انه يؤثر على صون الموقع وسلامته كما انه يتعارض مع التزامات الدول بموجب الاتفاقية...[1]

ثانيا: تلتزم الدول المتعاقدة بتحريم أي سرقة أو تبديد أو نهب للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات.علاوة على حظر أية تدابير انتقامية موجهه ضد الممتلكات الثقافية[2].

وبخلاف مقتضى هذا النص فقد كان في متحف الوطني العراقي قبل نهبه في 23/نيسان / 2003 أكثر من مائة ألف قطعة تشهد على عظمة الحضارات التي تعاقبت على بلاد الرافدين[3]،وسبق أن اشرنا إن القوات المحتلة كانت قد امتنعت عن تقديم المساعدة، أو التدخل لإيقاف نهب المتحف الوطني العراقي رغم مطالبة الجهات المسؤولة المساعدة من القوات الأمريكية لإيقاف النهب والتدمير، فتم نهب وتدمير المتحف الوطني العراقي تحت أنظار القوات المحتلة[4].ولا بد من الإشارة إلى أن نهب التراث الثقافي والمكتبات لم يتوقف فقط عند أعمال النهب والإتلاف، وإنما انتهى

[1] تقرير اليونسكو – مصدر سابق- 2004- ص11
[2] (م/4) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954
[3] اللجنة الدولية للتنسيق من اجل حماية التراث الثقافي العراقي- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-2004.
[4] UNSCO- Action in the filed of culture heritage in Iraq-2003-p.13

بحرق الأبنية التي كانت تضم هذه الممتلكات. وبذلك فان الولايات المتحدة الامريكية والدول المتحالفة معها خرقت التزامها بتقديم المساعدة لايقاف هذه الجريمة والحفاظ على ممتلكات العراق الثقافية.

أما الوسيلة الأخرى التي تبنتها الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية فهي إقرار نظام الحماية الخاصة والتي لم يستخدمها العراق أيضا لحماية ممتلكاته الثقافية خصوصا وانه كان بإمكانه ان يطلب الحماية ويتمتع بها بشكل مؤقت لحين البت في موضوع توفر الشروط اللازمة لاعتبار الموقع الذي يطالب بحمايته يعد موقعا تراثيا مهما او لا يعد كذلك ، فوفقا للمادة (8) من الاتفاقية بالإمكان منح ما يسمى بالحماية الخاصة من خلال عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية حال حصول نزاع مسلح[1].

ويبدأ سريان الحماية الخاصة فور تسجيل العين الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، ولا يجوز سحب هذه الحماية إلا إذا استعملت العين الثقافية أو الأماكن المجاورة لها لأغراض حربية، ولا بد من الإشارة إن العراق لم يستخدم هذه الأماكن لأغراض حربية ولم يطلب الحماية الخاصة رغم توفر شروط التمتع بها في حالته [2].
وتورد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في م/28 التزاما على الدول المتعاقدة بان تتخذ في إطار تشريعاتها العقابية العادية، جميع الخطوات الضرورية لمقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الاتفاقية أو يأمرون بانتهاكها، أيا كانت جنسياتهم وتوقيع عقوبات جزائية أو تأديبية عليهم[3].
وحتى الان لم تنظر المحاكم الأمريكية أو الأوربية في أية قضية تتعلق بتهريب الآثار العراقية بل على العكس فان معظم الدول قد ساعدت عصابات وسراق الآثار للقيام بمهامهم تحت الغطاء العسكري للمحتل.

أما البروتوكول الأول لاتفاقية 1954 الذي نص على أحكام تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وحول حراسة وعودة أي ممتلكات ثقافية تم تصديرها[4]، فان البروتوكول أيضا لم يتمكن من توفير الحماية للتراث الثقافي العراقي إذ إن النهب استمر لفترة طويلة في جنوب ووسط العراق بعد أن تم نهب وإحراق المراكز الثقافية الرئيسية.

[1] فريتس كالسهوفن ، ليزابث تسغفلد- مصدر سابق ص58.
[2] م/ 9 من اتفاقية 1954
[3] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد – مصدر سابق- ص95.
[4] المصدر نفسه-ص214.

كذلك توجب الفقرة الأولى من المادة 16 على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لفرض ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 على النحو التالي

- بالنسبة لجميع الجرائم: عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي الدولة أو عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها (إعمالا لمبدأي الإقليمية والجنسية في الولاية القضائية)
- بالنسبة للجرائم المتسمة بالخطورة المنصوص عليها في الفقرات(ا، ب، ج) من المادة 15 عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها تطبيقا لما يسمى بمبدأ العالمية[1].

وتضمنت المادة/5 من البروتوكول سلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح:كإعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية، والتخطيط لتدابير الطوارئ، .....، تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

ولا بد من الإشارة إلى إن ليست جميع الممتلكات الثقافية العراقية الموجودة في المتاحف كانت مسجلة ومحفوظة بطريقة نظامية في قوائم وسجلات جرد واضحة، كما إن تدمير وحرق المباني التي كانت تحتويها، أدت إلى فقدان هذه السجلات، وبالتالي يصعب تحديد ما فقد منا بشكل دقيق، لذلك دعت المنظمات الدولية المختصة والدول المهتمة بالموضوع إلى البدء بحماية التراث الثقافي من انشاء سجلات وقوائم لحصر هذه الممتلكات وحفظها بطريقة تجعلها في مأمن من الفقدان والتلف واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لهذا الغرض[2].

كما كان يمكن ان يتم وبموجب المادة 24 وضع ممتلكات ثقافية تحت "الحماية المعززة"، التي تبدأ عندما تطلب الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها بإدراجها على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية.

كذلك تنص المادة 11 على إجراءات مستعجلة يمكن اتخاذها حال نشوب القتال، ويجوز بمقتضاها منح حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية.

ويمثل اتخاذ احد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة هدفا لهجوم أو استخدامه للمساعدة في عمل عسكري خرقا جسيما للبروتوكول الثاني، يستتبع مسؤولية جنائية على القائمين بهذا الخرق، وهذا ما لم يستخدمه العراق أيضا لحماية ممتلكاته الثقافية، وربما كانت الحماية المعززة الوسيلة الأنسب لحماية هذه الممتلكات، إذ إن ذلك كان سيمنح فرصة لحمايتها ضد ادعاءات القوات المحتلة بوجود حالة الضرورة العسكرية.

---

[1] فريتس كالسهوفن، ليزابث تسغفلد- مصدر سابق- ص212

[2] تقرير اليونسكو – مصدر سابق- 2004- ص14

وكانت مسألة تجريم بعض الأعمال (الموسومة بالانتهاكات الخطيرة) ووضع نظام لقمع هذه الانتهاكات من الجوانب القيمة التي تناولها البروتوكول الثاني1999.
وتجدر الاشارة الى ان مؤتمر لاهاي 1954 لم يول هذا الموضوع سوى مكانه متواضعة ، ووفقا للاتفاقية فان تدمير ونهب الممتلكات الثقافية وسوء استغلال الشارة المميزة والاعتداء والسرقة وكذلك كل اشكال التهديد الاخرى الموجهه ضد المعينين بحماية الممتلكات الثقافية تستحق العقوبات، ولكن على خلاف المشروع الأصلي والذي خصص فصل كامل للعقوبات، لم يحتو النص النهائي إلا على مادة مقتضبة وعامة حول هذا الموضوع، وهي المادة 28 التي بموجبها:
" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات الوقائية والقمعية "التي تكفل محاكمة" كل الأشخاص اللذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، وتوقع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم "[1].
ولكن لم يكن تطبيق هذا النص ممكنا عند احتلال العراق لقيام القوات المحتلة بإصدار قرارات تمنع مسائلة هذه القوات أمام المحاكم العراقية.وبذلك لم تتمكن الحكومة العراقية لاحقا من مسائلة الجنود والصحفيين المرافقين لهم، وحتى اللذين قاموا بأنفسهم بتهريب هذه الآثار ...

ووفقا لما تقدم فان على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التزما عاما باحترام وحماية الممتلكات الثقافية،وتجنبها وتحييدها في اوقات النزاعات المسلحة،بموجب نظم الحماية التي انشاتها الاتفاقية والبروتوكولين ومن الجدير بالذكر ان كلا من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لم تصدقا على هذه الاتفاقية، لكن الدولتين وقعتا على الاتفاقية وبذلك تلتزم الدولتين بعدم افساد الغرض من هذه الاتفاقية وفقا لاتفاقية للمادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
لكن وان كانت الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على الاتفاقية بعد رغم المحاولات المتعثرة لبعض الخبراء القانونين لعرضها أمام مجلس الشيوخ للتصديق عليها في عام 1994، إلا إن ذلك لا ينفي أن الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية أصبحت جزءً من القانون الدولي العرفي، وبذلك ليس للدول الأطراف أو غير الأطراف في الاتفاقية مخالفة التزاماتها[2]، إذ إن التراث الثقافي الإنساني في أي دولة يمثل جزء من الحضارة والتراث الثقافي العالمي، وهي بذلك تشكل جزءً من التراث المشترك للإنسانية.
وتنص المادة 48 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على انه في حالة إخلال دولة ما، بالتزام مترتب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول

[1] فيتوريو مينيتي- مصدر سابق –ص13.
[2] Mary Ellen O'Connell- Occupation Failures and the Legality of Armed Conflict: The Case of Iraqi Cultural Property- Working Paper 20 August 2004-p.4

ان تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دوليا، والوفاء بالتزاماتها بالجبر تجاه الدولة المضرورة او الجهات المستفيدة من الالتزام الذي اخل به[1].
ووفقا للجنة القانون الدولي فان احترام وضمان حماية الممتلكات الثقافية هما من الاعتبارات الأساسية في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح وهذا المبدأ تؤكده اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وإضافة إلى ذلك يحظر القانون الإنساني الدولي شن أعمال قتالية موجهه ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي للشعوب[2].
ولا تنطبق احكام البروتوكول المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية على افراد القوات المسلحة لدولة ليست طرفا في البروتوكول، ومع ذلك فان البروتوكول ينص صراحة على امكانية انشاء مسؤولية جنائية على اولئك الاشخاص بموجب القانون الداخلي او القانون الدولي وبشكل خاص القانون الدولي العرفي وبغض النظر عن البروتوكول.
وعلى الرغم من الدول الاطراف في البروتوكول غير ملزمة بانشاء ولاية قضائية على اولئك الاشخاص، فهم ليسوا ممنوعين من القيام بذلك وهو الامر الذي يعكس الولاية القضائية الاختيارية على جرائم الحرب[3].
وقد انضمَّ العراق إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي لعام 1954 في 5 مارس/آذارٍ 1974 ولا يوجد أي نشاط يذكر لتطبيقِ هذه الاتفاقية في العراق[4]. كما لا يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على كلٍ من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لأنهما ليستا طرفا فيها،الا انهما تتحملان المسؤولية الدولية عن الضرر الذي اصاب الممتلكات الثقافية العراقية اثناء النزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي وقواعد المسؤولية الدولية.
كما ان كلا من الدولتين طرفا في اتفاقية اليونسكو لوسائل منع وحظر التصدير والاستيراد غير المشروع ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970.
كما يمكن للدولة المتضررة من عدم الالتزام باتفاقية حماية التراث الثقافي لعام 1954، مطالبة الدولة او الدول المسؤولية بالمسؤولية الدولية عن خرق التزامات الاتفاقية في حالة كانت هذه الدول طرفا في الاتفاقية، اما، ان لم تكن طرفا فيها فبالامكان مطالبتها بالمسؤولية الدولية ايضا لان التزامات اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954 اصبحت جزء من القانون الدولي العرفي.

وأخيراً، يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو/تموز 1998 إلى جرائم الحرب كما يلي:

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي- 2007 –ص22.

[2] تقرير لجة القانون الدولي- الدورة الحادية والستون -2006- ص126.
A/61/10

[3] د.هايك سبيكر- مصدر سابق- ص225.

4UNESCO World Heritage Centre, ICCROM, UNESCO Amman Office- Implementation of the World Heritage Convention -Workshop for Iraqi specialists- 2004-p2.

..."تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية (...) شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[1]. وقد أقرت المادة /8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمتين الأخيرتين المنصوص عليها في المادة 15 من البروتوكول باعتبارهما جرائم حرب[2]

و لابد من الاشارة الى ان الجرائم التي لا تغطيها سائر الوثائق الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي سوف تظل محكومة بمبادئ القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وأخيرا فقد اصدر مجلس الأمن القرار 1483 في عام 2003 وبموجبه ألزم الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل العودة الآمنة للممتلكات الثقافية العراقية، وألزم الدول بالعمل على منع تهريب هذه الممتلكات إلى خارج العراق التزاما باتفاقية اليونسكو لعام 1970 سواء كانت الدول أطرافا في الاتفاقية او لم تكن، كما دعا القرار منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافةِ والمنظماتِ الدوليةِ الأخرى للمُسَاعَدَة في تنفيذ هذا القرار .وقد حمل القرار كلا من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة مسؤولية خاصة عن تنفيذ القرار باعتبارهما دولتا الاحتلال اللتان تتحملان مسؤولية خاصّة في استرجاع الممتلكات الثقافيةِ المسروقةِ، وألزمهما بتَرشيح المواقع الرئيسيةِ التي ينبغي أن تضاف إلى قائمة التراث العالمِي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم[3].فضلا عن مساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتَقييم ضررِ ذلك النهب والتخريبِ الذي أصاب المتاحفِ، والبنايات التاريخية وأرشيفات المكتبات العامة، ولتَهْيِئة الطرقِ لإعادة المؤسساتِ الثقافيةِ العراقيةِ الرئيسيةِ، بضمن ذلك المتحفِ الوطنيِ والمكتبةِ الوطنيةِ[4].

ومن الجدير بالذكر ان العراق يبذل جهودا كبيرة لاستعادة ما يمكن استعادته من تراثه الثقافي، لكن لا يزال حجم الخسائر كبيرا ولا يمكن تعويضه، ولا تزال هنالك الكثير من القطع الاثرية المهمة مفقودة، كما إن أعمال البحث الفردية التي تحدث للبحث عن الآثار المنتشرة في أرجاء العراق، لازالت مستمرة دون محاولات جدية لإيقافها لا من قبل قوات الاحتلال ولا من قبل السلطات المحلية، ومهما كان حجم الجهد المبذول فلا زانا بحاجة الى بذل المزيد لانقاذ ما يمكن انقاذه من تراثنا الثقافي،

---

[1] "نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما يوم 17 يوليو/تموز 1998، المادة 2،8ب، و8، 2 .يشمل الحظر الأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 832، ديسمبر/كانون الأول 1998، ص 734 و737

[2] هايك سبيكر- مصدر سابق- ص225

[3] Ali khan - The Obligation of the Coalition Provisional Authority to Protect Iraq's Cultural Heritage- ASIL Insights-2003-p.2

[4] قرار مجلس الأمن لعام 1483 في 2003.

باستعادتها بكل الطرق الممكنه، وبمطالبة قوات الاحتلال بتحمل المسؤولية الدولية عن هذا التدمير المتعمد والشامل للارث الحضاري والثقافي العراقي.
ولا بد ان نشير اخيرا الى موجة الاحتجاجات الكبرى التي اثارها افتتاح فرع لمتحف اللوفر في ابو ظبي رغم مرور التصدير الكثيف لقطع متحف اللوفر الفرنسي الفنيّة إلى أتلانتا دون أن ينتبه إليه أحد؛ وقد ادت هذه الاحتجاجات الى قيام أكثر من 3000 شخص بتوقيع عريضةً بعنوان "متاحفنا ليست للبيع"، لأنّ نقل التحف الفنيّة يؤدي الى المخاطرة بتبديد لا رجعة عنه في الميراث كما يحصل اليوم في قصر فرساي.
ومن المؤسف انه تدمير التراث الثقافي العراقي لم يلاقي رد فعل كرد فعل الفرنسيين على نقل جزء من تراثهم الثقافي وليس تدميره وحرقه ونهبه(الذي يعود جزء كبير منه الى حضارتنا التي انتقلت الى فرنسا خلال فترات الاحتلال المتعاقبة)، لكننا نامل ربما في المستقبل ان نتمكن من حماية تراثنا الثقافي بشكل يليق بقيمته الحضارية والتاريخية وباعتباره جزء من الثقافة العالمية والتراث المشترك للإنسانية.

المصادر

1.اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 14 مايو -.1954
2. إدارة المتاحف – دليل عملي- اليونسكو- 2004
3. اعلان اليونسكو بشان التدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي- مؤتمر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس -4.
بيان صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية التراث الثقافي العراقي- 15 نيسان/أبريل 2003
5.برنار مولر- الارث الثقافي المنهوب- لوموند ديبلوماتيك- تموز- 2007.
6. تقرير لجنة القانون الدولي – الجمعية العامة – الدورة الثامنة والخمسين. الملحق رقم 10- 2006.
A/61 /10
7. تقرير لجنة القانون الدولي- الدورة التاسعة والخميس – 2007
8. د.حميد عبد الله- برميل النفط أغلى من رأس نبوخذ نصر-الإنساني – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة-2005

9. فرنسوا بونيون- نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي- اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2004

10. فيتوريو مينيتي- آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات لاهاي 1954 حيز التنفيذ- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- 2003
7. ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 في لاهاي.
8. د. هايك سبيكر- دراسات في القانون الدولي الإنساني – إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء - تقديم د.مفيد شهاب- دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة – الطبعة الأولى- 2000.
9. د. محمد علي الأصفر- حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية- 2007.
10. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو- لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي- الدورة العامة الاولى(باريس، 24-25 مايو /ايار 2004) التقرير النهائي

11 . Alexander Kiss and Dinah Shelton -International Environmental Law – Transnational Publishers,Inc- 1991

12. Ali khan - The Obligation of the Coalition Provisional Authority to Protect Iraq's Cultural Heritage- ASIL Insights- 2003-

13. Protection of culture property in the event of armed conflict – Report on the meeting of experts – Advisory service on international humanitarian law- international committee of the read cross - Geneva-2002

14. Dinah Shelton-The World of Atonement Reparations for Historical Injustices-Miskolc Journal of International Law-Vol.1-No.2-2003

15.Mounir Bouchenaki-War in Iraq and its consequences for Cultural Heritage-Crisis in Iraq- International Coordination Committee for the Safeguarding of the Cultural Heritage of Iraq-2004

http://www.unesco.org/culture/iraq

16. Report on the situation of cultural heritage in Iraq up to 30 May 2003- report summarizes the information collected by the experts during the first UNESCO mission to Baghdad (17-20 May 2003.

17. Marry Ellen O'Connell- Occupation Failures and the Legality of Armed Conflict:
The Case of Iraqi Cultural Property- Working Paper 20 August 2004

18. UNESCO World Heritage Centre, ICCROM, UNESCO Amman Office- 2003
17. Implementation of the World Heritage Convention - Workshop for Iraqi specialistσ–2004